

القاعدة الرابعة: شروط اعتماد الجهات المُعتمدة للأنشطة والبرامج

إضافة إلى الشروط الواردة في القاعدة الثالثة، على الجهة الراغبة بالحصول على الاعتماد كجهة مُعتمدة للتطوير المهني المستمر التقيد بالضوابط التالية:

1. أن تكون الجهة المقدمة على الاعتماد قد أكملت مالا يقل عن 300 ساعة معتمدة خلال فترة الاعتماد السابقة.
2. أن يكون سجل التزام الجهة خاليًا من تطبيق أي عقوبة عن مخالفات التطوير المهني المستمر خلال الاثني عشر شهرًا السابقة لطلب الاعتماد.
3. أن يكون متوسط تقييم الممارسين للأنشطة المقدمة من الجهة لا يقل عن 90%.
4. وجود سياسة إجرائية معتمدة من الهيئة لإدارة عمليات اعتماد الأنشطة في الجهة.
5. أن يكون المشرف على التطوير المهني المستمر في الجهة يحمل درجة علمية في التعليم الطبي.
6. إتمام الدورات التدريبية لمقدمي التطوير المهني المستمر المقدمة من الهيئة.

القاعدة الخامسة: شروط اعتماد الجهات المقدمة للأنشطة والبرامج الإلكترونية

يشترط لاعتماد الجهات كمقدمة للأنشطة والبرامج عبر المواقع الإلكترونية ما يلي:

- 1- التقيد بشروط اعتماد الجهات المقدمة للبرامج والأنشطة المذكورة في القاعدة الثالثة.
- 1- تقديم النشاط أو البرنامج عبر موقع الجهة الإلكتروني المعتمد من الهيئة.
- 2- أن يحتوي الموقع على آليات تسمح بتقييم الممارس الصحي قبل وبعد إتمام النشاط الإلكتروني.
- 3- أن يتضمن النشاط تقييم إجباري للنشاط حسب التعليمات الواردة فيه للحصول على ساعات التطوير المهني المستمر
- 4- أن يتضمن النشاط وسيلة لتأكيد مشاركة الممارس وتحقيق الأهداف التعليمية للنشاط عبر بيئة تفاعلية مع مقدم النشاط.
- 5- اجتياز المعايير التقنية التي تشترطها إدارة التعليم الإلكتروني في لوائحها بالهيئة.

القاعدة السادسة: قرارات اعتماد الجهات والالتزامات المترتبة عليها

تصدر الهيئة أحد القرارات التالية بشأن طلب الاعتماد بناءً على توصية اللجان المنصوص عليها في اللائحة:

- 1- قرار عدم اعتماد الجهة: ويجب أن يكون القرار صادرًا لأسباب عدم توفر شروط ومعايير التطوير المهني المستمر على الجهة طالبة الاعتماد، وتُبلغ الجهة بذلك، ويحق للجهة إعادة الطلب بعد مرور سنة من تاريخ صدور قرار رفض الاعتماد.
- 2- قرار اعتماد الجهة: لتوفر شروط ومعايير التطوير المهني المستمر في الجهة وتكون مدة القرار ثلاث سنوات ويكون هذا الاعتماد بأحد القرارات التالية:
أ. قرار اعتماد الجهة لتقديم أنشطة وبرامج التطوير المهني المستمر.

- ب. قرار اعتماد الجهة لتقديم واعتماد أنشطة وبرامج التطوير المهني المستمر الخاصة بالجهة فقط .
- ج. قرار اعتماد الجهة لتقديم الأنشطة والبرامج الإلكترونية.
- 3- تلتزم الجهة بجميع التعليمات الواردة في قرار الاعتماد المتعلقة بضبط جودة الأنشطة والبرامج ومراقبتها.

القاعدة السابعة: شروط ومعايير تجديد الاعتماد

- 1- التقيد بمعايير واشتراطات الاعتماد حسب القواعد السابقة.
- 2- أن يكون تقييم أداء الجهة إيجابيًا بناءً على:
 - أ. ألا يقل متوسط تقييم الممارسين للأنشطة المقدمة من الجهة عن 80% خلال مدة الاعتماد الحالية.
 - ب. مراجعة عينة عشوائية تمثل 2-3% على الأقل من أنشطة التطوير المهني المستمر التي أقامت أو اعتمدها الجهة للتأكد من التزامها التام بمعايير الهيئة.

الباب الرابع: أنشطة وبرامج التطوير المهني المستمر

القاعدة الثامنة: معايير قبول الأنشطة والبرامج

يجب أن تكون الأنشطة والبرامج مقدمة وفقاً للمبادئ الحديثة لتعلم الكبار، ومبنية على تحديد الاحتياجات، وتتضمن مراجعة المحتوى العلمي وتدعم تقييم وقياس أثر التدريب لهذه الأنشطة والبرامج، وتعمّق الالتزام بأخلاقيات المهنة، ويتم قبول الأنشطة والبرامج حسب الفئات التالية :

- 1- أنشطة وبرامج تعتمد مسبقاً قبل تنفيذها حسب معايير محددة.
- 2- أنشطة تعلم ذاتي يتم قبولها بعد توثيقها.
- 3- أنشطة معترف بها خارجياً من جهات مرجعية بعد تنفيذها.

الباب الخامس: أنشطة وبرامج تعتمد مسبقاً قبل تنفيذها

القاعدة التاسعة: معايير مراجعة المحتوى العلمي للأنشطة والبرامج

تقوم لجنة مراجعة المحتوى العلمي في الجهة بمراجعة النشاط أو البرنامج المقدم بناءً على المعايير التالية:

- 1- أن يكون موضوع النشاط أو البرنامج في نطاق الممارسة المهنية الصحية أو ما يدعمها من مهارات ومعارف وأن يخدم الممارس الصحي في تنمية وتطوير احتياجاته المهنية.
- 2- توافق الاحتياجات التدريبية للفئة المستهدفة مع أهداف النشاط أو البرنامج التعليمية .
- 3- أن تكون الأهداف التعليمية للنشاط أو البرنامج محددة وقابلة للتنفيذ والقياس.